

229224 - هل يوجد فضل خاص لمن يدفن في البقيع (مقبرة المدينة) ؟

السؤال

سمعت أن مقبرة البقيع تستوعب الموتى باستمرار، وأن القائمين عليها يحفرون ويستخرجون العظام التي فيها، ويتخلصون منها؛ ليستوعبوا جثثاً جديدة، فما صحة ذلك؟ ولاحظت أيضاً أن مستوى سطح الأرض في المقبرة يزداد باستمرار عاماً بعد العام لغرض دفن جثث جديدة، فكيف يتم ذلك؟ ثم ألا تعتقدون أنه سيأتي يوم تمتلئ فيه المقبرة فلا يبقى فيها مكاناً لأحد رغم كل هذه المحاولات التي يقومون بها؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

البقيع: هي المقبرة الرئيسية لأهل المدينة، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا.

ولا نعلم خصوصية لمن يقبر فيها، فقد قبر فيها المؤمنون المتقون، كما قبر بها رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول، وغيره من المنافقين.

وقد روى الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (2842) عن سلمان رضي الله عنه قال: " إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ " .

ثانياً:

لا يجوز نبش القبور، وإخراج أهلها منها، فكل ميت أحق بقبره، لا ينبش، ولا يقبر معه غيره، إلا للضرورة القصوى، في البقيع وغيره.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

" قال بعض الكتاب: " ضاقت مساحة البقيع وأصبح هناك صعوبة في الفوز بالدفن فيه، وقد كاتبني الكثير من أهل المدينة يرفعون الصوت والرجاء بمشروع توسعة بقيع الغرقد، والحقيقة أن الحاضر والمستقبل يفرضان ذلك " وقال: " تلك رسالة حملني إياها طائفة من أهل المدينة النبوية " .

وأقول للكاتب ولغيره: إن المشروع أنه إذا ضاقت المقبرة، ولم يبق فيها مكان للدفن، فإنها تسوّر وتغلق، ويمنع الدفن فيها، ويبحث عن مكان آخر يخصص لمقبرة جديدة، (وأرض الله واسعة).

وكم من الصحابة والسلف دفنوا خارج البقيع، والعبرة بالعمل، والله جلّ وعلا قال:

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) ، فالمسلم يدفن مع المسلمين في أي مكان من الأرض ، ولا يجوز الغلو في مقبرة من المقابر أو مكان أو شخص ؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك ، ومن دفن في مكان فهو أحق به ، لا يخرج منه ، ولا يدفن معه ، إلا إذا كانت هناك ضرورة لا مخرج منها، ولا ضرورة هنا، فأرض المدينة واسعة ، والبر حولها فسيح والحمد لله ، يتسع لإحداث مقبرة تتسع لدفن الأموات ” انتهى .

<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/15055>

وانظر الفتوى رقم : (60003) .

ونحن لا نعلم شيئاً ، عما يفعله القائمون على مقبرة البقيع ، في واقع الأمر ، وإن كان الأمر كما ذكر السائل ، أو لا ؛ ولكن يكفيننا أن نذكر هنا الأصل العام ، على ما نقلنا الكلام فيه عن الشيخ الفوزان ، حفظه الله .

وقد تقرر بما سبق أن : إخراج عظام الميت من القبر عمل محرم ، والواجب إبقاؤه في قبره حتى يبلى ولا يبقى له أثر .

وحينئذ ؛ فإذا امتلأت المقبرة ، وضافت عن الدفن فيها : فإنها تغلق ، ويدفن في مقبرة أخرى ، أو توسع من ناحية أخرى ، لا تضر بالأحياء ، ولا تنتهك حرمة الموتى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (141084)

والله أعلم .